

شرح تنقیح الفصول للشيخ حسن بخاري الدرس 73 الأربعاء 81

3441 50

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد ابن عبد الله وعلى الله وصحبه ومن سنته واهتدى بهداه اما بعد - 00:00:00

ايها الاخوة الكرام فهذا هو مجلسنا السادس والثلاثون. السابع والثلاثون بعون الله تعالى وتوفيقه من مجالس مدارستنا لمتن الفصول في علم الاصول للامام القرافي رحمة الله تعالى المنعقد في رحاب بيت الله الحرام. هذا اليوم الأربعاء الثامن عشر من شهر جمادى الاولى سنة ثلاث - 00:00:20

واربعمائة وalf من الهجرة ونتدارس فيه الباب الرابع عشر في النسخ الذي اتى به المصنف رحمة الله تعالى في في هذا الموضوع من الكتاب بعد حديثه عن الابواب المتعلقة بدلالات الالفاظ. وعقب ذلك بدلالة فعل - 00:00:46

لرسول الله صلى الله عليه واله وسلم وحديث الاصوليين عن النسخ منطلق من مكانته واهميته في الشريعة لا يفقه في الاسلام من لا يعرف الناسخ من المنسوخ. بهذا تواترت عبارات اهل العلم خلفا عن سلف - 00:01:06

مؤكدين على ضرورة اهتمام المتفقه بهذا الباب من علم الشريعة. ولا يتم للفقيه فقه ولا للناظر في الادلة امكان نظري فيها ما لم يميز الناسخ من المنسوخ. وقد ذكر العلماء قدیماً وحديثاً اهمية هذا الباب. يقول الامام القرطبي - 00:01:27

رحمة الله تعالى في تفسيره احكام القرآن يقول معرفة هذا الباب اكيدة وفائدة عظيمة لا يستغنى عن معرفته العلماء ولا ينكره الا الجهلة الاغبياء. لما يترتب عليه في النوازل من الاحكام ومعرفة الحال والحرام - 00:01:50

انتهى كلامه رحمة الله وقال القاسم هبة الله ابن سالمة رحمة الله كذلك فاول ما ينبغي لمن احب ان يتعلم شيئاً من علم الكتاب يعني القرآن الكريم الابتداء في علم الناسخ والمنسوخ اتباعاً لما جاء عن ائمة السلف لان كل من تكلم في شيء من علمه - 00:02:10
هذا الكتاب العزيز ولم يعلم الناسخ والمنسوخ كان ناقصاً. وقد روي عن امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ان انه دخل يوماً مسجد الجامع بالكوفة فرأى فيه رجلاً - 00:02:32

يعرف بعبدالرحمن وكان صاحباً لابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقد تحلق الناس حوله يسألونه وهو يخلط الامر بالنهي والاباحة بالحظر. فقال له علي رضي الله عنه اتعرف الناسخ من المنسوخ؟ قال لا - 00:02:48

قال هلكت واهلكت ابو من انت؟ قال ابو يحيى. فقال له رضي الله عنه انت ابو اعرفوني واخذ اذنه ففتلها وقال لا تقص في مسجدنا بعد يعني لم يأذن له ان يتصدر للجلوس بهذه المنزلة وهو لم يدرك هذا الباب من الشريعة واعتبره من المتصررين - 00:03:06
باحثين عن المعرفة والشهرة وشيء من مقاصد النقوس. وكذلك يروى في الاثر عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه انه قال انما يفتى الناس احد ثلاثة من يعلم ما نسخ من القرآن او امير لا يجد - 00:03:32

اذن يعني هذان لا مناص لهما من الفتوى وآآآ افتاء الناس بالاحكام. قال انما يفتى الناس احد ثلاثة. من يعلم ما نسخ من القرآن فاعتبره المتأهل ثم قال او امير لا يجد بدا بحكم الامامة والولاية فهو لابد له من افتاء الناس. ثم قال في الثالث ان لم يكن عالم - 00:03:52
بل للمنسوخ او امير لابد له من الفتوى؟ قال او احمق متکلف وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل ومن يؤتني الحکمة فقد اوتی خيراً كثيراً. في بعض ما اثر عنه رضي الله عنه في - 00:04:16

تفسير الحكم قال المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحرامه وحاله وامثاله وغير ذلك وفي
في اثار السلف رحمة الله عليهم ورضوان الله عليهم تدل على اهمية هذا الباب من الشريعة - 00:04:33

ولاننا في علم الاصول فان هذا الباب في علم الاصول تأصيل له ليس حسرا لمواضع الناسخ والمنسوخ في الشريعة والاستقصاء
للايات المنسوخة في الكتاب ولا الاحاديث المنسوخة في السنة اذاك تجده في الفقه لكن بما انها هنا اصول الفقه فالحاديث هنا عن
حقيقة النسخ عن ادلته عن انواعه عن طرق - 00:04:53

وجملة من مسائله المتعلقة به فجعله المصنف رحمة الله في هذا الباب الرابع عشر في كتابه تنقية الفصول نسأل الله التوفيق
والسداد بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسوله الامين - 00:05:19

وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا ولوالديه وللسامعين قال المصنف رحمة الله الباب الرابع عشر في النسخ
وفيه خمسة فصول هذا الباب جعل فيه المصنف رحمة الله خمسة فصول سبأة تعدادها نقتصر منها في مجلس الليلة ان شاء الله
على الفصلين الاولين - 00:05:39

نؤجل الثالثة الباقية لمجلس قابل ان شاء الله. ابتدأ مباشرة بتعريف النسخ اصطلاحا. وتجاوز تعريفه اللغوي وذكره مفيد لترتبط هذا
بذاك. النسخ في اللغة يدل على معنيين او احد معنيين. الاول - 00:06:05

ازالة والثاني النقل ففي اللغة تأتي كلمة النسخ للدلالة على احد هذين المعنيين. اما الازالة فمعنى قوله تعالى فينسخ الله ما يلقي
الشيطان ثم يحكم الله اياته عقب قوله وما ارسلنا من قبلك من رسول ولانبي الا اذا تمنى القى الشيطان في امنيته. فينسخ الله يعني
يزيل الله ما يلقي - 00:06:25

شيطان ومنه قوله تعالى نسخت الشمس الظل يعني ازالته اذا ارتفعت الشمس وتقلاص الظل فقد نسخ. ونسخت الريح اذا كانت اثار
الاقدام على التراب فهبت الريح فجعلت التراب متحركا فنسخت الاثر يعني محته وازالتة. وكذلك يقولون نسخ الشيب الشباب.
المعنى - 00:06:51

ثاني النقل ومنه قوله تعالى هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق انا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون. من معنى ان قل واحصاء العمل. وتقول
ايضا نسخت العسل من الخلية اذا نقلته الى خلية اخرى. ومنه ايضا تناسخ المواريث يعني - 00:07:18

انتقال حصة الوريث الى غيره في المواريث بسبب الوفاة. وكذلك تقول نسخت الكتاب. وان قال بعضهم ان هذا النسخ الحقيقي بل
هو المجازي لانك لا تنسخ الكتاب ذاته بل تنسخ مثله. فلهذا هم يقولون بمعنى شبيه النقل وليس - 00:07:40

النقل. اذا هما معنيان نسخ بمعنى الازالة والنسخ بمعنى النقل هل هو حقيقة فيهما فيكون مشتركا او حقيقة في احدهما مجاز في
الاخير ثلاثة اقوال عند الاصوليين من قال بان المعنى حقيقة في في الامرين القاضي ابو بكر والغزالى - 00:08:00

وممن قال انه حقيقة في معنى الازالة ابو الحسين البصري وفخر الدين الرازي. وممن قال بالعكس انه حقيقة في النقل مجاز في
الاجازة في الازالة بعض الشافعية. والامر قريب انما المقصود ان تدرك ان معنى النسخ في الشريعة - 00:08:23

ات ات من هذا المعنى اللغوي فانه ازالة حكم سابق بنص متأخر كما سبأتنا في التعريف التي سيسوقها المصنف رحمة الله الفصل
الاول في حقيقته قال القاضي منا والغزالى هو خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم على وجه - 00:08:42

لولاه لكان ثابتنا مع تراخيه عنه وقال الامام فخر الدين النسخ طريق شرعي يدل على ان مثل الحكم الثابت بطريق لا يوجد بعده
متراقيا عنه بحيث لولاه لكان ثابتنا. هذان تعريفان. احدهما للقاضي ابي بكر الباقياني والغزالى والثاني لفخر الدين الرازي. وقبل -
00:09:12

تناول التعريفين اعلم رعاك الله ان اختيار الجنس التعريف في النسخ الاصطلاحي عند الاصوليين يدور عندهم على احد لفظين الاول
رفع والثاني بيان فتعريفات الاصوليين تدور على احد هذين الجنسين في التعريف اما ان يبتدأ التعريف بقوله رفع او يقول خطاب او
بيان ونحوه - 00:09:39

وهو لما كان الامر دائرا بين هذين الجنسين او المعنيين في التعريف لانه يدور حول مسألة اختلفوا فيها ثم تفرعوا فيها على قولين

هل النسخ هو انتهاء او ازالة حكم سابق - 00:10:06

في نفس الامر او هو في اعتقادنا وبناء عليه ذهب القاضي ابو بكر الباقياني ومن معه كالغزالى والباجى وابو اسحاق الشيرازي وابو الخطاب من وابن الحاجب وغيرهم الى اختيار تعريف النسخ بانه رفع - 00:10:25

فيقولون رفع الحكم الشرعي الى اخره. مهما اختلفت الفاظ التعريف لكنهم يختارون جنس الرفع فهذا احد المسلكين عند الاصوليين في اختيار تعريف النسخ هل هو رفع او بيان وسيأتيك بعد - 00:10:48

قليل في شرح التعريف لان المسألة دائرة على هذا الخلاف هل هو رفع او هل هو انتهاء دوام الحكم الثابت في بالحقيقة ونفس الامر ام هو في اعتقادنا فقط وبناء عليه ذهب هؤلاء الى انه رفع باعتبار انقضاء دوام الحكم السابق في نفس الامر - 00:11:06

فقد رفع وجاء النسخ لبيان هذا الحكم الذي قد تم رفعه المسلك الثاني يعرفون النسخ بانه بيان ثم هؤلاء القائلون بان النسخ بيان لا رفع يتوجهون ايضا الى طريقين فمنهم من يقول بيان ظهور انتفاء شرط استمرار الحكم - 00:11:28

وهو مسلك الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومنهم من يقول بيان امد الحكم. وبينهما فرق. وان اتجه الفريقان الى ان نسخة بيان بالنظر الى ان النسخ هو انقضاء الحكم السابق في انتهاءه والا هو في علم الله السابق - 00:11:52

انه مؤقت فجاء الناسخ للدلالة على ما كان مرادا في علم الله جل جلاله. وبالتالي فالنسخ ليس رفعا بل بيان بيان ماذا؟ بيان امد الحكم الذي انتهى بالنص الناسخ الذي اظهر لنا وبين لنا انتهاء مدة الحكم - 00:12:12

في السابق او امده. فاذا بيان اما ان يكون بيان ظهور انتفاء شرط الاستمرار كما يقول الاستاذ ابو اسحاق للسريين وتبعه امام الحرمين جويني او تقول بيان امد الحكم وانتهائه وعليه جمهور الفقهاء. ورجحه الرازى كما سيأتي في تعريفه. واليه ذهب -

00:12:35

المعتزلة كذلك. ما الفرق بين الرفع والبيان الرفع بمعنى ازالة الخطاب الثاني للحكم السابق. فلو لاه لاستمر الحكم واما البيان فيعني انتهاء الحكم بذاته ثم خلفه حكم الخطاب الثاني المؤدى في تعريف الاصطلاحين للنسخ هل هو بيان او رفع يتربت عليه فرق يسير يأتي ذكره. فاشار المصنف - 00:12:55

الله الى هذين المسلكين باختيار تعريف لكل منها. فاختار لتعريف الرفع تعريف القاضي ابي بكر الباقياني والغزالى وقلت لك وافقه على ذلك الباجي والصيرفي وابو اسحاق الشيرازي وابن الحاجب فكلهم عرروا النسخ بانه - 00:13:28

رفع قال رحمة الله هو خطاب دال على ارتفاع اذا جاء بالرفع والارتفاع وان لم يكن في صدر التعريف. لان وسيأتيك الان ان مما انتقد به تعريف القاضي والغزالى انه عرف النسخ - 00:13:48

خطاب فالنسق رفع الحكم وليس الخطاب الدال على رفع الحكم. وسيأتي ذكر الملاحظات عليهم. انما هو اختيار جنس الرفع. رفع خطاب قال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم. قوله بخطاب متقدم جار ومجرور متعلق بثابت - 00:14:03

يعني ارتفاع الحكم الذي ثبت بخطاب متقدم على وجه لواه لكان ثابتا. يعني لولا مجيء الخطاب الذي دل على ارتفاع هذا الحكم الذي ثبت بطريق متقدم تم او بخطاب متقدم لكان ثابتا. مع تراخيه هذا قيد يضيفونه في الاخير. قوله خطاب - 00:14:24

جنس لبيان النوع الذي يحدد به النسخ او الناسخ ماذا يكون ان الذي يقع به النسخ لفظ النص يعني اللفظ والفوبي والمفهوم والفعل والاقرار. يقع النسخ بهذا كله. يعني يقع النسخ - 00:14:49

باقرار وبفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقوله لفظا وبنفسه قوله عن الراجح وكذلك الفوبي يعني المخالفة والموافقة كلها يقع بها النسخ كما سيأتي في الفصل الثالث ان شاء الله فيما يقع به النسخ - 00:15:07

اذا كان كذلك فلماذا قال خطاب هو حصر اذا جنس الناسخ في الخطاب هذا الخطاب هل هو اللفظ؟ هو قصد بالخطاب الدليل الذي يحمل الناسخ. اية او حديثا وقد يكون - 00:15:25

فيه قول او مفهوم او فعل او اقرار فشمل ذلك كله. قوله خطاب دال على ارتفاع حكم ثابت وبينت لك ان هذا الفريق اختار جنس الرفع في تعريف النسخ ارتفاع حكم - 00:15:43

ثابت بخطاب متقدم. يعني قول الله تعالى والذين يتوفون منكم. ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متابعا الى لغير اخراج. عدة المرأة في وفاة زوجها اول الامر في الاسلام كانت سنة متابعا الى الحول - [00:16:01](#)

غير اخراج هذا الحكم ثبت بخطاب الذي هو هذه الاية ثم جاء الخطاب الآخر الذي دل على ارتفاع الحكم الثابت بهذا الخطاب وهو قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا - [00:16:19](#)

يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فالان الاية هذه يتريصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا خطاب دال على ماذا على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم وهي الاية السابقة. قال على وجه لولاه لكان ثابت. لماذا قال - [00:16:35](#)

ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم احتراز عن الحكم الثابت بالعقل. ما الذي يثبت بالعقل؟ البراءة الاصلية يعني الحكم الذي يأتي ابتداء تشريعها لحكم كايحاب الصلوات الخمس والحكم الذي يأتي ابتداء كايحاب زكاة رمضان او صدقة الفطر - [00:16:57](#)

جاء بعد براءة الذمة بعد ان لم يكن صلاة واجبة. وبعد ان لم يكن زكاة مال واجبة ولا صدقة فطر واجبة. هذا الابتداء غير حكما سابقا البراءة الاصلية عدم اشتغال الذمة بشيء هذا لا يسمى نسخا - [00:17:17](#)

وان غير حكم كما بحكم كان الحكم اباحة فاصبح وجوب الصلاة كان الحكم اباحة شرب الخمر فاصبح الحكم تحريمها هذا الحكم الذي جاء به النص الجديد ليقرر حكما ابتدائيا وقد رفع - [00:17:38](#)

حكم البراءة السابقة لا يسمى نسخا فحتى يحترزوا منه في التعريف. فيقولون الدال على ارتفاع حكم ثابت بخطاب متقدم ليخرج الحكم الثابت بالعقل او بالبراءة الاصلية لانه لا يكون نسخا. قال على وجه لولاه لكان ثابت. هذا احتراز عن الحكم - [00:17:57](#)

غياب غاية يعني ثم اتموا الصيام الى الليل. طيب جاء الليل انتهى حكم الصيام فافطروا هل انتهاء حكم الصيام بحضور او قدوم الليل غروب الشمس ناسخ للصيام الذي كان اثناء النهار؟ الجواب لا. مع انه - [00:18:19](#)

حكم خلف حكمها كان وجوب امساك فاصبح وجوب افطار هذا الحكم الذي اعقبه لم يعده نسخا لانه يقول على وجه لولاه لكان ثابت. اما هنا فالحكم قد انتهى بانتهاء غايتها وهذا لا يكون نسخا. ومثل قوله تعالى في اية - [00:18:39](#)

النساء واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكونهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا فكان حكم الزنا او حد الزنا الحبس في البيوت حتى الموت - [00:19:01](#)

لكن لما قال او يجعل الله لهن سبيلا هذه غاية جعلت الحكم مغبي اليها. فلما نزل قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منها مائة جلدة لم يكن هذا نسخا على - [00:19:20](#)

الصحيح لانه بيان انتهاء الغاية التي انتهى اليها الحكم السابق. قوله مع تراخيه احتراز عن كل لما قيد الحكم وخصمه مما اتصل به كالشرط والاستثناء والصفة والغاية فتلك مخصصات وليس - [00:19:34](#)

نواسخ فاذا قد تاتي الاية قد افلح المؤمنون هذا عموم ثم قال الذين هم في صلاتهم خاشعون فقد آخراج كثيرا من افراد العموم السابق ومع انه خطاب متاخر جاء بعد خطاب يعني اية نزلت بعد اية - [00:19:55](#)

ولم يعد عموم الاية الاولى باقيا فاخراج بعضها ومع ذلك لم نعد نسخا لانه ليس مترافقا وشرط النسخ ان يكون هذا تعريف بعمومه للقاضي ابي بكر ومن وافقه على اختيار جنس الرفع - [00:20:17](#)

في تعريف النسخ يدور على هذه الاركان في التعريف وانتقد تعريف القاضي ابي بكر الباقي اللاني بامور عند الامد والرازي بالحسين البصري وغيرهم كثير. اهمها انه عرف النسخ بالخطاب وفرق بين النسخ والناسخ - [00:20:37](#)

الخطاب الدال على ارتفاع الحكم هل هو النسخ او الناسخ الخطاب هو الناسخ. اذا هو عرف الخطاب الخطاب طريق معرفة النسخ والدليل وليس نفس النسخ. فاذا النسخ هو ارتفاع الحكم وليس هو الخطاب. ولذلك - [00:20:57](#)

لما جاء ابن الحاجب متأخرا وادرك التعريفات فلما اختار جنس الرفع واحتراز عن ما اعترض عليه تعريف القاضي والغزالى عرف ابن الحاجب النسخ بقوله رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متاخر واكتفى - [00:21:16](#)

رفع الحكم الشرعي بدليل شرعى متاخر. واكتفى به فقوله خطاب هو من تعريف النسخ بالناسخ كما تقدم. واجيب عنه بان الناسخ في

الحقيقة هو الله ونسبة النسخ على صيغة اسم الفاعل ناسخ الى الدليل الذي يبين - 00:21:34

حصول النسخ فتلك مجازات وبالتالي يعني لا اشكال في تعريف النسخ بأنه ليس الناسخ حقيقة وما اعتبره ايضا هذا التعريف بأنه غير جامع لعدم شموله الفعل والاقرار لما قال خطاب - 00:22:00

وجعلوا الخطاب الذي هو لفظ الحديث يشمل النص والفوبي والمفهوم. لكن الفعل حكاية صحابي. وكذلك الاقرار وكذلك اعتراض التعريف بأن الحكم ذاته لا يرفع لما اقول خطاب داد على ارتفاع حكم ثابت - 00:22:18

يعني الان تعال الى العدة مثال والذين يتوفون منكم وذرون ازواجا وصيحة لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج. ماذا كانت عدة الوفاة سنة طيب لو جئنا لامرأة توفي زوجها قبل نزول الاية الثانية - 00:22:37

اربعة اشهر وعشرا فطبقت عدة الوفاة سنة كاملة. فهل كان الناسخة الاية الثانية رافعة للحكم الذي قد وقع منها باعتدادها سنة لا ما وقع من حكم لم يرفعه النسخ وما لم يقع - 00:22:57

لا يحتاج الى رفع في الحقيقة الحكم ذاته لا يرفع وسيأتيك الان تعريف الرازي طريق الشرع يدل على ان مثل الحكم الثابت. فيحترزون عن تعبير الرفع للحكم ذاته فان الحكم لا يرفع - 00:23:16

لأنه اما ان يكون قد وقع وما وقع فالارتفاع له واما انه لم يقع بعد وما لم يقع فلا يحتاج الى رفعه. فالارتفاع للحكم في كل الحالتين واخيرا آآ يعني اعتراض ايضا على قوله في تعريفه على وجه لواه لكان ثابتا - 00:23:33

بانه حشو مستغنى عنه. وكذلك مع تراخيه عنه فكذلك كل ذلك يعتبرونه مما يمكن الاستغناء عنه في التعريفات القاعدة في الحدود انه كلما تم الاستغناء وعن لفظ وقيد يقوم غيره مقامه فهو اولى به - 00:23:55

لما انتهى من هذا النوع من التعريفات وهو جنس الرفع انتقل الى تعريف الرازي وهو مختصر لكتابه المحسوب فقال وقال الامام فخر الدين النسخ طريق شرعي لاحظ ايضا صدر التعريف بماذا - 00:24:14

بانه الناسخ او النسخ تطرق الى الناسخ الطريق الشرعي ما قال خطاب ليش نعم ليس من الانتقاد الذي جاء لتعريف القاضي ويقول الخطاب لا يشمل الفعل والاقراء فقال الطريق ليشمل المدارك كما سيقول بعد قليل. نسخ طريق شرعي يدل على ان مثل الحكم ولم يقل على ارتفاع الحكم احترازا - 00:24:33

ايضا من انتقاد في تعريف القاضي السابق ان الحكم ذاته لا يرتفع فقال على ان مثل الحكم الثابت. ايش يعني مثله؟ يعني تلك المرأة التي مات زوجها فاعتبرت سنة قبل النزول الاية الناسخة - 00:25:02

وبعدما نزلت الاية الناسخة هناك امرأة اخرى مات زوجها فمن الذي ارتفع عنها؟ ارتفعنا مثل الحكم الثابت لصاحبتها. وليس الحكم ذاته التي اعتدت به هي لكنه مثله يعني كان ينبغي انها تعتد سنة فارتفع هذا المثل وليس الحكم ذاته - 00:25:15

قال رحمة الله على ان مثل الحكم الثابت بطريق ايضا لم يقل بخطاب يجعل المسلك الذي يثبت به الحكم اعم من ان يكون خطابا او غير خطاب قال على ان مثل الحكم الثابت بطريق وما قال شرعي. قال في البداية النسخ طريق شرعي يدل على ان مثل الحكم الثابت بطريقه ما قال شرعي حذف الصفة - 00:25:37

استغناء بذلك في الاول لدلالة الاول عليه. قال لا يوجد بعده يدل على ان مثل الحكم لا يوجد بعده يعني بعدما نزل الناسخ لن يوجد مثل ذلك الحكم وهو عدة السنة - 00:26:00

لا يوجد بعده قوله متراخيا عنه بحيث لواه لكان ثابتا كمثل ما تقدم في تعريف القاضي ومنتقد ايضا بالانتقاد ذاته كأنه حشو مستغنى عنه هذا التعريف بناء على ان النسخة بيان. بيان ماذا؟ مدة انتهاء الحكم. بيان امد الحكم وهو - 00:26:16

مسلك الذي اختاره الامام الرازي وجمهور الفقهاء والمعتزلة وليس فيه رفع الحكم. ما عبر بالرفع كما ترى ولم يورده في تعريف اختار الطريق الآخر وهو ان النسخ بيان امد الحكم وانتهائه. وبعد ما ذكر التعريف يشرع في ذكر - 00:26:38

درزاته فالطريق يشمل سائر المدارك سائر المدارك الخطاب وغيره. المدارك جمع مدرك يعني ما يدرك به حكم الشريعة ليكون اشمل من الخطاب. قال الخطاب وغيره لأن تعريف الرازي تعريف القاضي والغزالى قال خطاب - 00:26:58

وقلنا الخطاب لا يشمل الا اللفظ والمفاهيم موافقة ومخالفة. لكن اذا اردت الفعل النبوي والاقرار منه عليه الصلاة والسلام فهذا ليست خطابات شرعية هي خطابات صحابة او الفاطح صحابة لها حكم الرفع يحكون فيها الفعل ويحكون فيها الاقراء فاراد ان يشمل ذلك [فقال الطريق - 00:27:20](#)

الشرعى نعم وقوله مثل الحكم لان الثابت قبل النسخ غير غير المعدوم بعده. نعم ما ثبت قبل النسخ كالعادة سنة ليس هو المعدوم بعد النسخ بل مثله هو المعدوم وقوله متراخيلا لان لا يتهافت الخطاب - [00:27:43](#)

معنى التهافت هنا انه لو لم يقع النسخ متراخيلا لكان كان معا منسوخي في نفس الوقت يعني كان يقول افعلنوا لا تفعلوا او يقول افعل فلما تهم بالفعل يقول لك نسخت عنك. فهذا ما مؤداته - [00:28:07](#)

واداه تهافت الخطاب تهافت الخطاب ضعفه وسقوطه. يعني اصبح لا قيمة له المنسوخ. يعني يقول افعل لا تفعل. فتقول افعل لابد امر والثانى ناسخ له لو جاء معقلا به او اعقبه يقول قوله متراخيلا لئلا يتهافت الخطاب لانه لو اعقبه الرفع - [00:28:32](#) باشر لتهافت الخطاب بان يسقط الثاني الاول. اذا ما الداعي الى ذكر الاول ابتداء لا حاجة له وهذا مما تنزع عنه الشرعية وقوله لولاه لكان ثابتا احترازا من المغارات نحو الخطاب بالافطار بعد غروب الشمس فانه ليس ناسخا لوجوب الصوم - [00:28:57](#)

نعم المغارات المغارات يعني الاحكام التي جعلت لها حدود تغيب بها يعني غايات تنتهي اليها ومثل ما ذكرنا قال نحو الخطاب بالافطار بعد غروب الشمس فانه ليس ناسخا ثم اتموا الصيام الى الليل. ليس ناسخا لوجوب الصوم بل الحكم انتهى بانتهاء غايته. وكمسل اية حد الزنا كما تقدم - [00:29:22](#)

طيب هذا التعريف بقيوده وما علق به المصنف رحمة الله تعالى عليه وعليه ايضا مناقشات اولها قوله طريق. لما قال في تعريفه رحمة الله طريق شرعى يدل كذا نفس الكلام الذي انتقد به تعريف القاضي - [00:29:47](#)

تعريف للناسخ لا للنسخ. فالحد لا يصدق على المحدود. ما المحدود النسخ والحد يصدق على الناسخ وقلت لك يعني اجابوا عنه بان الناسخ في الحقيقة هو الله و فعله تعالى هو هذه المدارك وجعلها ناسخة - [00:30:07](#)

فعلى كل حال سيقول لك حتى هذه الاية او ذاك الحديث ليس ناسخا في الحقيقة بل هو مجازي لان الناسخ في الحقيقة هو الله الامر الثاني الذي نوقشت به تعريف الرازى قوله على ان مثل الحكم الثابت وانت فهمت لماذا عدلوا عن قولهم رفع الحكم - [00:30:32](#) الى قولهم رفع مثل الحكم عدلوا عنه لان الحكم السابق ليس هو المرفوع لانه اما ان يكون واقعا فلم يرتفع اما انه لم يقع فما لا وقوع له لا حاجة الى رفعه - [00:30:51](#)

لكن مع ذلك انتقد هذا اللفظ على ان مثل الحكم الثابت يقتضي خروج ما امر به مرة واحدة ثم نسخ كالامر بذبح ولد ابراهيم عليه السلام على خلاف في الذبيحة هل هو اسحاق - [00:31:08](#)

او اسماعيل عليهما السلام امر مرة واحدة. طيب فلما تقول على ان مثل الحكم هذا لا مثل له ومرة واحدة ولم يتكرر فلا مثل له. وهو نسخ ومع ذلك لم يدخل في التعريف فيكون التعريف غير - [00:31:27](#)

جامع انتقد التعريف ثالثا بقوله متراخيلا عنه هذا التعريف للرانزي الان والقرافي رحمة الله ايضا يقرره متراخيلا فهمنا ان الشرط النسخ التراخيى وعلله بقوله لئلا يتهافت الخطاب وفهمنا المعنى. لكن ما وجه الانتقاد - [00:31:45](#)

وجه الانتقاد مناقضته لقوله فيما مضى معنا ليلة الدرس المنصرم في تعارض القول والفعل قال هناك وان تعقب الفعل القول من غير تراخي ثم بين ان كان الحكم والقول يخصه او يعملا قال فان - [00:32:08](#)

اختص القول به وتعارض مع الفعل المعقد له من غير تراخي قال وان اختص القول به جاز ان جوزنا نسخ الشيء قبل وقته والا فلا العبارة التي مضت معنا صفحة ثلاثة وثمانين وعشرين. فصرح هناك بالنسخ مع عدم تراخيه - [00:32:28](#)

ما وجه التناقض اما ان يكون هذا خطأ او ذاك خطأ لانه اقر هناك بان صورة للنسخ تقع من غير من غير تراخي. فما الحاجة الى القيد؟ فاما ان يكون القيد هنا سديدا - [00:32:49](#)

فتعدل هناك الصورة ويذول الحكم بالنسخ واما ان يزول هذا القيد هنا والحق ان قيد التراخي عندهم اكدا فاجاب بعض الشرح عن

القرافي بهذا انه قال هناك جاز النسخ ان جوزنا الشيء قد النسخ قبل وقته - 00:33:03

وعلى هذا فيكون على احد الوجهين يقع والا فlla وهو يعني جواب فيه ما فيه. الامر الرابع قوله لولاه لكان ثابتنا لولا ماذا لولا هذا الطريق الشرعي المتأخر الذي دل على ان مثل الحكم الثابت بطريق متقدم - 00:33:24

قد انتهى امدو لولاه لكان ثابتنا هذه الجملة في التعريف يحسن ايرادها في تعريف النسخ على قول من يرى ان النسخ رفع للحكم لا على من يراه بيانا لانتهاء امده كما يرجحه الامام رحمة الله - 00:33:46

هو الان من انصار ان النسخ بيان امدا انتهاء الحكم قلت لك ما معنى بيان امدا انتهاء الحكم؟ ان ان الخطاب اقتضى او بين آآ عدم دوام الحكم في اعتقادنا فقط - 00:34:08

فهو يقول على وجه لولاه لكان ثابتنا لو اذا كان في اعتقادنا فما نحتاج على وجه اللولوي يعني لو للخطاب لاستمر الحكم والخطاب هو الذي بين لنا. اذا هذا في اعتقادنا فلا داعي - 00:34:24

الى قوله على وجه لولاه لكان ثابتنا انما هذا يحسن ايراده في تعريف من يرى ان النسخ رفع للحكم هذاني عموما مسلكان في تعريف النسخ احدهما لمن يراه رفعا للحكم والآخر لمن يراه بيانا. وهل هو بيان امدا انتهاء - 00:34:37

للحكم كما ذهب اليه الامام ام هو بيان ظهور انتفاء شرط استمرار الحكم كما ذهب اليه الاستاذ والجوبني رحمة الله الجميع تحرير الخلاف بين مذهب القاضي والغزالى في تعريف النسخ بانه رفع - 00:34:56

وبين مذهب الجوبني والرازي والاستاذ والبيضاوى وابن الحاجب والحنفية عموما بيان تحرير الخلاف انه يشبه ان يكون لفظيا وانه اختلاف حال لا اختلاف مقال فيقول القاضي النسخ رفع الحكم المتأخر للمتقدم. بالنسبة الى اعتقادنا - 00:35:13

وقول الامام الرازي والجامعة جماعة الفقهاء والاصوليين بيان انتهاء مدة الحكم بالنسبة الى ما في نفس الامر فعلى هذا لا خلاف كما رجحه الشوشاوى وغيره من شراح متن التنقىح ومن اقصر تعريفات النسخ واوضحها تعريف ابن الحاجب رحمة الله الذي ذكرته لكم

ابتداء رفع الحكم الشرعي بدليل - 00:35:38

شرعي متأخر طيب فين مع تراخيه؟ قال متأخر، فين آآ الثابت والمتقدم والمتأخر؟ قال بدليل شراعين متأخر. اذا فالمرفوع متقدم على وجه لولاه لكان ثابتنا هو من ممن يرى ان التعريف رفع فلا حاجة الى ذلك فهذا من اقصر التعريفات للنسخ واوضحها واوجزها - 00:36:03

نعم وقال القاضي منا والغزالى الحكم المتأخر يزيل المتقدم. هذا توجيه للتعريفين كما قلنا من يراه رفعا ومن يراه بيانا. نعم. وقال القاضي منا وقال القاضي منا والغزالى الحكم المتأخر يزيل المتقدم. الحكم المتأخر يزيل - 00:36:25

للمتقدم. ولذلك عرفوا النسخ بانه رفع رفع اختاروا جنس الرفع في الحكم. لأن الخطاب يقتضي دوام الحكم في نفس الامر فيأتي النسخ رفعا فالحكم المتأخر يزيل المتقدم. نعم وقال الامام والاستاذ وجماعة هو بيان انتهاء مدة الحكم. اذا مذهب الامام الرازي ومسلكه والاستاذة ابي اسحاق الاسفرايني - 00:36:49

وجماعة وهم كثيرون كما قلت لك الجوبني والبيضاوى وغيرهم وعامة الحنفية يعرفون النسخ بانه بيان انتهاء مدة الحكم لماذا اختاروا بيان لان الخطاب عندهم يقتضي دوام الحكم في اعتقادنا فقط - 00:37:20

فيأتي النسخ لبيان ان الحكم قد انتهى امده. طبعا هو جمع بين الامام والاستاذ قلنا وانهم وان اشتركا في اختيار جنس البيان لكن بينهما فرق يسير فمسلك الامام ومن معه انه بيان امدا الحكم - 00:37:39

ومسلك الاستاذ ابي اسحاق الاسفرايني والجوبني انه بيان ظهور انتفاء شرط الاستمرار. نعم وقال الامام والاستاذ وجماعة هو بيان انتهاء مدة الحكم وهو الحق لانه لو كان دائما في نفس الامر لعلمه الله تعالى دائما. فكان يستحيل نسخه - 00:37:58

لاستحالة انقلاب العلم جهلا. وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه. ترجيح من المصنف القرافي رحمة الله لاختيار تعريف النسخ بانه بيان امدا الحكم قال لانه الحق هو الحق لانه - 00:38:21

يلزم منه استحالة في امرتين. العلم والخبر يعني علم الله وخبر الله سبحانه وتعالى. ما الاستحالة قال يلزم منه في العلم استحالة

العلم جهلا وهذا محال على الله وفي الخبر يلزم منه ايضا الخلف الخبر وهو ايضا محال - 00:38:40

كيف نحن نقول هو يفضل او يختار ويرجح ان النسخ بيابن امد انتهاء الحكم. وليس رفعا. يقول بأنه لو كان دائما في نفس الامر ما هو؟ الحكم المنسوخ لو كان دائما - 00:39:02

في نفس الامر لعلمه الله تعالى دائما فاذا قلت هكذا اقول وقد علمه الله دائما اذا فكيف تغير الحكم ثم نسخت الاباحة الى تحريم او الى وجوب فكيف نسخ؟ قال - 00:39:23

لعلمه الله دائما فكان يستحيل نسخه لاستحالة انقلاب العلم جهلا. هذا اول الاستحالتين التي يرى فيها القرافي ان القول في النسخ بأنه رفع يفضي الى هذه اللوازم الفاسدة استحالة انقلاب علم الله جهلا - 00:39:43

والآخر قال وكذلك الكلام القديم الذي هو خبر عنه. يعني خبر الله سبحانه وتعالى وكلامه. انه لو علمه دائما سبحانه له الخبر عن دوامه ولو اخبر به لوجب دوامه ولو وجب لاستحال نسخه لان خلاف خبره محال. يعني لو اخبر الله - 00:40:02

بان هذا الحكم دائم ثم جاء الناسخ فكيف نفهمه انه قد تغير الخبر الذي كان اخبرنا بان الحكم دائم اذا ما المسلط؟ قال النسخ في حقيقة الامر في علم الله هو عبارة عن تحديد مدة الحكم الذي علم الله ابتداء - 00:40:24

انه مؤقت فاتنا الحكم الاول بالنص الاول باطلاقه لكنه في علم الله مؤقت ثم جاء النسخ ليس رفعا للحكم بل اظهارا لامد الحكم الذي انتهى اليه هذه حجة القرافي وحجة الامام الرازي في ان النسخ بيان - 00:40:44

لان الخطاب لم يقتضي دوام الحكم الا في اعتقادنا والا فهو في علم الله مغيب غاية ومؤقت بتوقيت ما هو التوقيت؟ هو مجيء الناسخ الذي ينهي لنا الحكم الاول. فاقتضى النسخ بيان امد الحكم الذي انتهى - 00:41:09

اليه فيما بينه النسخ اما حجة القاضي والغزالى ومن وافقه في ان النسخ رفع يقولون الخطاب اقتضى دوام الحكم في نفس الامر لكن النسخ بمنزلة الفسخ كالاجارة الى شهر يجوز فسخها اثناء الشهر لان شأنها ان تدوم الى تمام الشهر. اليه كذلك - 00:41:30

طيب فاذا انتهى الشهر هل يمكن فسخها ليش بان امدها انتهى. يقول هو كذلك النسخ فسخ فكما ان الفسخ في عقد اجارة الى شهر يمكن فسخها اثناء الشهر لان شأنها ان تدوم الى تمام الشهر. اما - 00:41:57

ما بعد انقضائها فلا يمكن فكذلك النسخ فيما شأنه ان يدوم. واما بعد تمام مدة الشهر فلا يمكن الفسخ هناك في العقد وكذلك في الحكم لا يمكن لا يمكن الا ان تقول انه هو فسخ لما شاء من شأنه ان يدوم فيأتي النسخ - 00:42:20

قاطعا لاستمرار الحكم وان اقتضى الخطاب الدوام الا ان يبطله الناسخ وقد عرفت ان يعني بعض الاصوليين يذهب الى ان الخلاف لفظي وان هؤلاء عرروا النسخ في الحقيقة وهؤلاء عرفوه - 00:42:41

اعتقادي المكلف فهو اختلاف حال لا مقال كما يقول الشوشاوي والله اعلم احسن الله اليكم. الفصل الثاني في حكمه وهو واقع وانكره بعض الثاني في حكمه يعني باعتبار جوازه عقلا ووقوعه شرعا. هذا الفصل مخصص - 00:42:57

وقوع النسخ وضمنه المصنف رحمة الله الخلاف في بعض سور النسخ هل تقع او لا تقع كمسألة نسخ الشيء قبل فعله او النسخ الى بدل او النسخ بالاثقل او صور النسخ لان كلها داخلة في ما وقع فيه الاختلاف جوازا - 00:43:22

او وقوعا. نعم وهو واقع وانكره بعض اليهود عقلا وبعدهم سمعا. وبعض المسلمين مؤول مأولا لما وقع من ذلك التخصيص لنا ما اتفقت عليه الامم من ان الله تعالى شرع لادم تزويج الاخ باخته غير - 00:43:43

من ان الله تعالى شرع لادم تزويج الاخ باخته غير تؤامته. وقد نسخ ذلك. هذه اول مسائل الفصل وهي ثمانية الاولى قال هو واقع هذا باتفاق المسلمين ان النسخ واقع في الشريعة. طيب وابن الجواز - 00:44:04

ما تكلم عنه ملازم له يعني الواقع دليل الجواز فاذا قلت واقع فقد تجاوزت مسألة الجواز قال هو واقع باتفاق المسلمين. فاذا عند اهل الاسلام النسخ جائز عقلا وواقع شرعا ما يخالف في هذا احد - 00:44:25

وحكى غير واحد الاتفاق على ذلك والخلاف المذكور فيما ينسب الى ابي مسلم الاصفهاني الوالد ذكره في المسألة التالية في نسخ القرآن كثير من الاصوليين يأتي به في اصل المسألة. وانه ينكر وقوع النسخ في الشريعة - 00:44:49

والاصوليون في الموقف من ابى مسلم الاصفهانى هذا وهو محمد بن بحر على خلاف كبير في اسمه احـد رؤوس المعتزلة وفاته كانت في القرن الرابع الهجري سنة ثلاثمائة واثنتين وعشرين - 00:45:11

الموقف من انكاره احـد آمسـلـكـيـنـ الـاـولـ اـسـقـاطـ خـالـافـ بـاعـتـبـارـهـ شـاذـاـ وـمـكـابـرـةـ وـمـغـالـطـةـ بـمـاـ تـقـرـرـ فـيـ الشـرـيـعـةـ مـنـ وـجـوـدـ النـسـخـ.ـ فـلـاـ عـبـرـةـ بـمـخـالـفـيـ فـيـهـ اوـ انـ يـتـأـولـ قـوـلـهـ وـمـذـهـبـهـ الـذـيـ قـالـ فـيـهـ المـصـنـفـ وـبـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ انـكـرـهـ يـعـنـيـ مـؤـولـاـ لـمـاـ وـقـعـ مـنـ ذـلـكـ بـالـتـخـصـيـصـ بـمـعـنـىـ 00:45:25

يـحـمـلـ مـوـاـضـعـ النـسـخـ عـلـىـ اـنـهـ تـخـصـيـصـ.ـ تـخـصـيـصـ اـزـمـانـ كـمـاـ اـنـ تـخـصـيـصـ الـعـمـومـ تـخـصـيـصـ اـفـرـادـ وـهـذـاـ اـنـ سـلـمـ وـهـوـ تـأـوـيلـ لـهـذـاـ المـوـقـفـ لـانـهـ لـاـ يـقـولـ بـاـنـكـارـ النـسـخـ مـسـلـمـ فـهـوـ نـوـعـ مـنـ تـوـجـيـهـ الـخـالـافـ لـعـدـمـ اـبـقـاءـهـ حـقـيقـيـاـ 00:45:54

وـهـوـ تـوـجـيـهـ لـحـمـلـ هـذـاـ خـالـافـ عـلـىـ مـاـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ خـالـافـ.ـ قـالـ هـوـ وـاـقـعـ بـاـتـفـاقـ الـمـسـلـمـيـنـ قـوـلـهـ وـاـنـكـرـهـ بـعـضـ الـيـهـوـدـ عـقـلـاـ وـبـعـضـهـمـ سـمـعـاـ هـذـاـ مـاـ تـقـرـرـ كـثـيـرـاـ فـيـ دـرـوـسـنـاـ السـابـقـةـ فـيـ جـمـعـ الـجـوـامـعـ وـفـيـ 00:46:16

الـطـوـفـيـ وـفـيـ غـيـرـهـ اـنـ هـذـاـ مـاـ اـقـحـمـهـ الـاـصـوـلـيـوـنـ مـاـ لـاـ حـاجـةـ لـهـمـ اـلـىـ ذـكـرـهـ وـالـتـعـرـضـ لـخـالـافـ الـيـهـوـدـ مـوـقـفـهـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـتـيـ تـخـتـصـ بـشـرـيـعـتـنـاـ مـاـ لـاـ دـاعـيـ لـهـ وـلـاـ حـاجـةـ اـلـيـهـ 00:46:34

بـهـ وـلـاـ طـائـلـ مـنـ وـرـائـهـ.ـ وـكـمـاـ قـالـ الشـوـكـانـيـ وـكـانـهـ اـوـلـ مـسـأـلـةـ خـالـفـوـنـاـ فـيـهـ لـعـنـهـمـ اللـهـ خـالـفـاـنـاـ مـعـهـمـ اـصـوـلـاـ وـفـرـوـعـاـ فـيـ كـلـ شـيـءـ فـمـاـ مـعـنـىـ اـبـرـادـ خـالـافـ فـيـ مـسـأـلـةـ النـسـخـ بـلـ وـكـثـيـرـ مـنـ الـاـصـوـلـيـيـنـ يـذـكـرـ طـوـافـهـمـ وـانـهـ ثـلـاثـةـ مـذـاـهـبـ مـنـهـمـ مـنـ بـنـكـرـهـ عـقـلـاـ وـشـرـعـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ يـجـوزـ عـقـلـاـ دـوـنـ 00:46:51

شـرـعـاـ وـمـنـهـمـ كـلـ هـذـاـ خـالـافـ وـذـكـرـ طـوـافـهـمـ وـالـشـمـعـونـيـةـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ طـوـافـهـاـ تـقـوـلـ بـخـالـافـ كـلـ ذـلـكـ لـاـ عـبـرـةـ لـهـ قـالـ الـاـمـيـرـيـدـيـ رـحـمـهـ اللـهـ اـتـفـقـ اـهـلـ الشـرـائـعـ عـلـىـ جـوـازـ النـسـخـ عـقـلـاـ 00:47:14

وـوـقـوـعـهـ شـرـعـاـ وـلـمـ يـخـالـفـ فـيـ ذـلـكـ مـنـ الـمـسـلـمـيـنـ سـوـىـ اـبـىـ مـسـلـمـ الـاـصـبـهـانـيـ فـاـنـهـ جـوـزـهـ عـقـلـاـ وـمـنـعـهـ شـرـعـاـ وـلـمـ يـخـالـفـ مـنـ اـرـبـابـ

الـشـرـائـعـ سـوـىـ الـيـهـوـدـ ثـمـ ذـكـرـ طـوـافـهـمـ الـثـلـاثـةـ وـفـرـقـهـمـ الـتـيـ اـخـتـلـفـتـ فـيـ مـسـأـلـةـ النـسـخـ 00:47:30

قـالـ لـنـاـ طـبـ لـمـاـ قـالـ وـبـعـضـ الـمـسـلـمـيـنـ رـبـماـ يـقـصـدـ اـبـاـ مـسـلـمـ الـاـصـبـهـانـيـ وـلـاـ اـحـدـ غـيـرـهـ يـنـسـبـ اـلـيـهـ انـكـارـ النـسـخـ.ـ قـالـ مـؤـولـاـ لـمـاـ وـقـعـ مـنـ ذـلـكـ بـالـتـخـصـيـصـ.ـ فـعـنـدـ اـذـ يـكـوـنـ خـالـافـاـ لـفـظـيـاـ لـاـنـ النـسـخـ عـنـدـهـ تـخـصـيـصـ اـزـمـانـ.ـ لـنـاـ يـعـنـيـ عـلـىـ وـقـوـعـ النـسـخـ مـاـ اـتـفـقـتـ عـلـىـ اـلـامـمـ مـنـ اـنـ اللـهـ 00:47:47

تعـالـىـ شـرـعـ لـاـدـمـ تـزـوـيجـ الـاـخـ بـاـخـتـهـ غـيـرـ تـوـأـمـهـ.ـ كـمـاـ يـذـكـرـ ذـلـكـ فـيـ غـيـرـ مـاـ رـوـاـيـةـ اـنـ حـوـاءـ كـانـ تـلـدـ اـرـبـعـينـ بـطـنـاـ فـيـ كـلـ بـيـطـنـ تـوـأـمـ ذـكـرـ وـانـشـىـ فـحـتـىـ يـحـصـلـ تـكـاثـرـ وـتـنـاسـلـ كـانـ فـيـ شـرـيـعـتـهـ اـنـ يـتـزـوـجـ الـاـخـ بـاـخـتـهـ غـيـرـ التـوـأـمـ 00:48:09

لـيـحـصـلـ تـكـاثـرـ الـذـرـيـةـ وـتـنـاسـلـ وـلـدـ اـدـمـ.ـ قـالـ ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ فـلـمـ يـبـقـ حـلـالـاـ اـنـ يـتـزـوـجـ اـخـتـهـ آـمـنـاـهـ اوـ مـنـ اـبـيـهـ اوـ شـقـيقـتـهـ فـضـلـاـ عـنـ اـنـ تـكـوـنـ تـوـأـمـ اوـ غـيـرـ تـوـأـمـ.ـ وـمـثـالـهـ اـيـضـاـ اـبـاـحـةـ الصـيـدـ يـوـمـ السـبـتـ وـتـحـرـيـمـهـ فـيـ شـرـيـعـةـ 00:48:28

لـمـوـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ وـمـنـهـ اـيـضـاـ آـحـكـمـ بـيـعـ السـارـقـ اـذـ سـرـقـ فـيـ شـرـيـعـةـ مـوـسـىـ عـلـىـهـ السـلـامـ ثـمـ نـسـخـ ذـلـكـ وـكـلـ هـذـاـ مـنـ الـاـمـمـلـةـ اـسـتـدـلـ

الـمـصـنـفـ بـالـوـقـوـعـ لـاـنـهـ يـسـتـلـزـمـ الـجـوـازـ.ـ وـكـثـيـرـ اـيـضـاـ فـيـ الـقـرـآنـ لـوـ اـرـدـنـاـ اـنـ نـحـصـيـ الـاـمـمـلـةـ التـيـ 00:48:48

فـيـهـ اـخـبـارـ عـنـ اـحـكـامـ نـسـخـتـ فـبـظـلـمـ مـنـ الـذـيـنـ هـادـوـاـ حـرـمـنـاـ عـلـيـهـمـ طـبـيـاتـ اـحـلـتـ لـهـمـ وـبـصـدـهـمـ عـنـ سـبـيـلـ اللـهـ كـثـيـرـاـ.ـ الـاـيـةـ.ـ وـعـلـىـ الـذـيـنـ هـادـوـاـ حـرـمـنـاـ كـلـ ذـيـ ظـفـرـ وـمـنـ الـبـقـرـ وـالـغـنـمـ حـرـمـنـاـ عـلـيـهـمـ 00:49:07

لـحـومـهـاـ الـاـيـةـ كـلـ الطـعـامـ كـانـ حـلـاـ لـبـنـيـ اـسـرـائـيلـ اـلـاـ مـاـ حـرـمـ اـسـرـائـيلـ عـلـىـ نـفـسـهـ مـنـ قـبـلـ اـنـ تـنـزـلـ التـوـرـاـتـ فـدـلـ عـلـىـ وـقـوـعـ النـسـخـ فـيـ جـمـلـةـ مـنـ الـاـحـكـامـ وـهـذـاـ مـاـ يـسـتـشـهـدـ بـهـ عـلـىـ وـقـوـعـ النـسـخـ فـلـاـ قـوـلـ اوـ فـلـاـ وـجـهـ لـلـقـوـلـ بـاـنـكـارـهـ 00:49:22

وـيـجـوزـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ الـكـافـةـ نـسـخـ الـقـرـآنـ خـالـافـ لـاـبـيـ مـسـلـمـ الـاـصـفـهـانـيـ لـاـنـ اللـهـ تـعـالـىـ نـسـخـ وـجـوبـ وـقـوـفـ الـوـاحـدـ لـلـعـشـرـةـ فـيـ الـجـهـادـ بـشـبـوـتـهـ لـلـثـانـيـنـ وـهـمـاـ فـيـ الـقـرـآنـ.ـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ اـخـصـ مـنـ الـسـابـقـةـ.ـ الـاـولـيـ فـيـ وـقـوـعـ النـسـخـ فـيـ شـرـيـعـةـ كـتـابـاـ وـسـنـةـ.ـ وـهـذـهـ فـيـ وـقـوـعـ النـسـخـ فـيـ الـقـرـآنـ 00:49:43

قـالـ يـجـوزـ عـنـدـنـاـ وـعـنـدـ الـكـافـ وـهـذـاـ مـاـ لـاـ خـالـافـ فـيـ الـقـرـآنـ.ـ مـاـ دـلـيـلـهـ الـوـقـوـعـ وـاـمـلـتـهـ كـثـيـرـةـ جـداـ اـتـىـ الـمـصـنـفـ رـحـمـهـ

الله بمثال واحد وهو نسخ آية المصايرة للعدو في الجهاد - 00:50:09

نسخ وجوب وقوف الواحد للعشرة بثبوته للاثنين وهم في القرآن. يعني الناسخ والمنسوخ. يقصد في قوله تعالى يا ايها النبي ليحرض المؤمنين على القتال في سورة الانفال ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا - 00:50:28
متين. يعني كل واحد يقابلكم عشرة وان يكن منكم مائة يغلب الفا كان هذا معناه تحريم الفرار من الجهاد في القتال ولو كان العدو قد بلغ الى عشرة اضعاف - 00:50:47

فإذا زاد على ذلك جاز الانسحاب لانه اقصى طاقة ما اوجب الله تعالى في الجهاد فاما اذا كان العدو ضعفا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة وعشرة فيجب الصبر وهذه يسمى آية المصايرة - 00:51:06
ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائين. وان يكن منكم مائة يغلب الفا ثم نسخ هذا بقوله تعالى عقبه الان خفف الله عنكم وعلم ان فيكم ضعفا فان يكن منكم مائة صابرة يغلب مائين - 00:51:23

يعني الواحد يقابلكم اثنين وان يكن منكم الف يغلب الفي باذن الله والله مع الصابرين قال لان الله نسخ وجوب وقوف الواحد للعشرة في الجهاد بثبوته للاثنين وهم يعني الناسخ والمنسوخ في القرآن - 00:51:41

وكذلك نسخ عدة الوفاء حوالا كاملا بقوله يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا. وكثيرة امثلة النسخ في القرآن اكتفى المصنف بواحد منها. نعم ويجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا خلافا لاكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة - 00:52:00

كنسخ ذبح اسحاق عليه السلام قبل وقوعه هذه ثالث مسائل الفصل وفيها آآ اكثرا من قضية تحتاج الى بيان. اولها نسخ الشيء قبل وقوعه وقوع ماذا الفعل يعني حكم جاءت به الشريعة ثم نسخ - 00:52:23
قبل وقوعه يعني قبل فعله. طيب النسخ قبل الفعل له صورتان اما ان يكون قبل تمكن المكلف من الفعل او بعد تمكنه منه فاما نسخ الفعل بعد تمكن المكلف منه فلا خلاف في جوازه - 00:52:45

اين الخلاف نعم النسخ لل فعل قبل تمكن المكلف من فعله ما صورته قال القرافي له اربع سور الصورة الاولى ان يوقت الفعل بزمان مستقبل فينسخ قبل حضور هذا الزمان يعني يأمرك بصيام رمضان - 00:53:08

ثم يأتي في شعبان فينسخ وجوب صيام رمضان او ان يوجب زكاة الفطر بعد رمضان ثم ينسخ وجوب ذلك في منتصف رمضان هذه الصورة الاولى ان يوقت الحكم ان يوقت الفعل بزمان ثم ينسخ قبل حضوره. الصورة الثانية - 00:53:36
ان يأتي الامر بالفعل على الفور ثم ينسخ قبل شروع المكلف فيه الصورة الثالثة ان يشرع فيه المكلف فينسخ قبل اكماله الصورة الرابعة ان يكون الفعل متكررا فيفعل مرارا ثم ينسخ قبل فعله مرة جديدة او حادث - 00:53:58

يقول القرافي فالصور الثلاثة الاولى هي التي فيها الخلاف. اما الرابع فوافقنا فيه المعتزلة توافقنا لماذا المعتزلة لانهم هم حتى وهم في اثناء الصلاة فاما ما يتكرر فعله وي فعل مرارا ثم ينسخ فيقول هذا لا اشكال فيه المعتزلة توافقنا لماذا المعتزلة لانهم هم المخالف في هذه المسألة وهي المسألة جواز نسخ الفعل - 00:54:49

بعد التمكن من فعل المكلف له يقول المعتزلة هذا لا مصلحة فيه يعني لا يتحقق فيه مصلحة ما معنى ما الحكمه ان يؤمر بعد الشيء ثم ينسخ قبل ان يتمكن المكلف من فعله باحد الصور الثلاثة قبل ان يحيى زمن الفعل - 00:55:07

او قبل ان يشرع فيه او شرع ثم لم يكملوا ما الحكمه؟ لماذا امر حتى ينسخ هذا الاشكال عند المعتزلة مبني على قاعدتهم في التحسين والتقبیح العقليین ان الافعال تبني على حكم ومصالح فما انتفت فيه المصلحة او الحكم انتفى الحكم - 00:55:27

فلا يرون جواز النسخ في هذا اطلاقا يقول المصنف يجوز نسخ الشيء قبل وقوعه عندنا خلافا لمن؟ قال لاكثر الشافعية والحنفية والمعتزلة. هذا العزو غير دقيق فاكثر الشافعية على الجواز كما هو مذهب المالكية والحنابلة وغيرهم. فاكثر الشافعية على جواز النسخ. ولهذا قرره ابو اسحاق - 00:55:47

طرازف اللمع والغزالی في المستصفی والرازی في المحسول والامدی في الاحکام. يذكر هذا عن بعض الشافعیة ولم يسمی احدهم

وان سمي الامدين ومنهم ابا بكر الصيرفي موافقاً للمعتزلة في هذه المسألة - [00:56:10](#)

اما الحنفية فعامة متأخرتهم وافقوا الجمورو في ماذا في جواز النسخ قبل التمكّن من الفعل. واما المتقدمون منهم فهم موافقين للمعتزلة في ذلك قال المصنف رحمة الله خلافاً للكثير الشافعي. الصواب لبعضهم او لقليل منهم - [00:56:26](#)

والحنفية يعني الادق ان يقول متقدمي الحنفية والمعتزلة. فالذهب في انكار جواز النسخ قبل التمكّن مذهب المعتزلة ووافقه فيه متقدم الحنفية وبعض الشافعية وجمهور الاصوليين مالكية وشافعية وحنابلة ومتاخر الحنفية - [00:56:47](#)

يقولون بجواز النسخ قبل التمكّن دليل ذلك الذي عجزت المعتزلة عن الجواب عنه قصة الذبح في امر الله سبحانه وتعالى لابراهيم [الخليل عليه السلام](#). قال يا بني ارى في المنام اني اذبحك فانظر ماذا ترى. قال يا ابتي افعل ما تؤمر. ستجدني - [00:57:10](#)

ان شاء الله من الصابرين. فلما اسلما وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزي المحسنين ان هذا لهو البلاء [المبين](#) وفديناه بذبح عظيم فارتباك المعتزلة جداً في الاجابة عن هذا الدليل - [00:57:32](#)

واوردوا فيه اجابات مضحكة وهي في غاية السخافة مما تقرأه في كتب الاصول فيقولون لا من قال لكم انه ما تمكّن؟ بل تمكّن. بعضهم قال بل شرع في الذبح لكن السكين انقلبت خشبة - [00:57:49](#)

او ان الله خلق على عنق ولده صفيحاً من حديد فلم تعمل فيه السكين. وكثير من الكلام المتهافت الذي ما كان عنه جواب معقول لكنه [بناء على اصل عقدي التزموه](#) فاصرروا على القول به هنا في الاصول والا فهو في غاية التهافت والسقوط الذي لا عبرة - [00:58:03](#)

به اعتراض الامدي هذا المثال في احكامه بأنه ليس مما نسخ قبل التمكّن بل بعد التمكّن من اين ابراهيم عليه السلام اضجع ولده واتى [بالسكين](#) فيقول هذا ليس قبل التمكّن نقول بل بعد التمكّن - [00:58:23](#)

واختار الامدي مثلاً اخر للمسألة هو نسخ الصلوات الخمسين في قصة الاسراء بخمس صلوات في قصة المراجعة لما فرض الله خمسين [صلوة](#) ثم ظل يمر بموسى عليه السلام ويأمره بمراجعة ربه فيخفف عنه حتى بلغ خمس صلوات - [00:58:45](#)

والقرافي رحمة الله رد هذا المثال بان باكثر من من رد اهمها يقول الخبر واحد والمسألة علمية وهذا مما لا يقوى في الدليل الا على [طريقة الالتزام بالقطع والظن](#) وامثلة القطعية لا يستشهد بها. امثلة الظن لا يقوم بها الدليل للمسائل القطعية - [00:59:06](#)

آآ دعك من هذا لكن اعتراض القرافي الاخر يقول رحمة الله هذا نسخ قبل الانزال هذا لا يزال في مرحلة تقرير الحكم ما استقر حتى [نسخ](#) قبل هذا هذا نسخ قبل الانزال فلا يصدق ان يقول عنه نسخ قبل التمكّن - [00:59:26](#)

والصواب ما ذهب اليه الامدي لان الحكم نزل الى محمد صلى الله عليه وسلم يعني بلغه ولا فرق بين ان يكون انزال الحكم عليه في [السماء](#) او يكون في الارض لكن الحكم قد بلغه من ربه عز وجل فبلغه الحكم خمسين صلاة ثم انتقل فاصبح خمس صلوات فهو مثال - [00:59:45](#)

اه يسلم للامد وهو اسلم من مثال الذبح ابراهيم عليه السلام لولده. قال المصنف رحمة الله كنسخ ذبح اسحاق عليه السلام قبل وقوعه [وهي مسألة خلافية في الذبيحة هل هو اسحاق - 01:00:07](#)

ام اسماعيل عليهم السلام والخلاف بينهم بين اهل العلم خلاف قديم مؤثر الذي اختاره الطبرى رحمة الله في تفسيره ورجحه ونصره [ان الذبيحة اسحاق عليه السلام](#) وكذلك انتصر له القرطبي من المالكية وحکاه عن عدد من الصحابة والتابعين - [01:00:24](#)

والذي رجحه غيرهم كابن كثير ونقلوا عن ابن القيم وشيخه شيخ الاسلام ابن تيمية اه وهو المنقول ايضاً عن روايات ابن عباس الراشر [عنه ان الذبيحة اسماعيل عليه السلام. والقولان - 01:00:46](#)

يعني متكافئان وعلى كل قول ذهب طائفة من الصحابة رضي الله عنهم فالمسألة قديمة الخلاف بينهم وابن كثير رحمة الله الله يقول [المفهوم بل المنطوق بل النص عند التأمل انه اسماعيل. عليه السلام وابن القيم رحمة الله تعالى ذكر ان القول بانه اسحاق - 01:01:02](#)

دود باكثر من عشرين وجهاً ثم سردها تباعاً. وشيخ الاسلام ابن تيمية ايضاً انتصر لهذا. واكد ان القول بانه اسحاق فيما ينقل عن بعض [الصحابه لا يغلب على الظن الا انه متلقى من الاسرائيليات عن احبار اهل الكتاب - 01:01:24](#)

اخذ مسلما من غير حجة والا فانه لا ينبغي ان يكون خلاف في انه اسماعيل عليه السلام ومن اشهر ذلك ان الله قال فبشرناه بغلام من حليم فلما بلغ معه السعي وذكر القصة ثم قال بعدها وبشرناه باسحاق نبيا من الصالحين - [01:01:43](#)

ودل ذلك على انه غير المذكور في الاية التي قبلها وهو احد الادلة والمسألة يعني يحتمل فيها الخلاف والله اعلم احسن الله اليكم والنسخ لا الى بدل خلافا والنسخ لا الى بدر - [01:02:01](#)

خلافا لقوم عطفا على قوله ويجوز يعني ويجوز النسخ لا الى بدل. نعم والنسخ لا الى بدل خلافا لقوم كنسخ الصدقة في قوله تعالى فقدموا بين يدي نجواكم صدقة بغير بدل. هذه المسألة الرابعة النسخ لا - [01:02:19](#)

الى بدن مثل قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر امر الله بوجوب التصدق قبل مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم. ثم نسخ هذا بقوله - [01:02:40](#)

الشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة. واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله. قالوا ده حكم بوجوب الصدقة نسخ بماذا نسخ بغير بدل يعني فعادت المسألة الى امكان نجوى الرسول صلى الله عليه وسلم او الاصرار عليه او الانفراد بالحديث واياه - [01:02:59](#)

من غير حكم بديل للصدقة التي وجبت فهذا نسخ لا الى بدل. قال المصنف رحمة الله خلافا لقوم لم يسمهم لكنه ذهب اليه عدد من المعتزلة رجحه عدد ايضا من المحققين من اهل العلم. هذا المثال المذكور في نسخ - [01:03:24](#)

الصدقة بين يدي نجوى رسول الله عليه الصلاة والسلام لا الى بدل كما يترجم له المصنف اختار آآ بعض الاصوليين ترجمة ادق يعني لا تقول نسخ لا الى بدل بل تقول النسخ من غير تكليف اخر يكون بدل عنده. لم - [01:03:47](#)

لان الاباحة التي انتقل اليها الحكم كان وجوب الصدقة ثم ماذا اصبح اباحة الصدقة لا وجوبه والاباحة حكم ولكن لا تكليف فيها، فلا تقول لا الى بدل يعني لا شيء يخلف ذلك الحكم لكن الادق وانه خلفه اباحة. والاباحة لا تكليف وهذا نص عليه العضد الايجي في شرحه - [01:04:09](#)

مختصر ابن الحاجب والرهوني ايضا في شرحه منتهی السول على في في شرحه تحفة المسؤول على مختصر ابن الحاجب قال المصنف خلافا لقوم ولم يسمى وهذا المثال الذي ذكره له امثلة اخرى - [01:04:36](#)

منها نسخ وجوب الامساك عن الاكل بعد النوم ليلة رمضان كان الحكم انه اذا افتر الصائم ثم نام قبل الفجر حرم عليه الاكل اذا نام اثناء الليل وفيه قصة الصحابي المخرجة في الصحيحين وبسببه نزلت الاية لما طلب من امرأته العشاء - [01:04:55](#)

فلم تجد فذهبت تلتمس له طعاما فابطأت عنه فنام فلما جاءت واذا هو قد نام حرم عليه الاكل وصل صيامه باليوم الثاني فارهقه الصوم فسقط مغشيا عليه فنزل قوله تعالى احل لكم - [01:05:21](#)

ليلة الصيام الى قوله فكروا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر. فهذا كان وجوب الامساك وان شئت فقلت تحريم الاكل ليلة رمضان بعد النوم نسخ - [01:05:36](#)

نسخ الى ماذا الى اباحة الاكل والشرب فاذا هذا ايضا نسخ الى حكم او تكليف من او الى بدل لا تكليف فيه اه كما يقول اه الايجي وغيره. ومثال اخر كذلك نسخ وجوب التصدق بالاضاحي بعد ثلاث - [01:05:50](#)

لما قال النبي عليه الصلاة والسلام وقد نهى اصحابه عن امساك الاضاحي فوق ثلاث قال كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الاضاحي فوق ثلاث او قال كنت نهيتكم من اجل الدافة - [01:06:12](#)

فقولوا وتصدقوا فادخرروا فاذن لهم صلى الله عليه وسلم بعد نهيه بان يعود الامر الى ما كان عليه من الاباحة افهذا ايضا كله امثلة لنسخ احكام كان فيها ايجاب او تحريم - [01:06:27](#)

الى اباحة ورفع ذلك الحكم الواجب او التحرير الذي تقرر في تلك الامثلة خلافا لقوم ولم يسمى رحمة الله ومن اشهر ما اعتبره الاصوليون مخالفة لهذه المسألة التي يكاد يطبق عليها كافتهم - [01:06:43](#)

قول الامام الشافعي في الرسالة رحمة الله قال وليس ينسخ فرض ابدا الا واثبت مكانه فرض هذه الجملة مما اعتبرها بعضهم اشكالا

حقيقيا لمسألتنا التي نحن فيها والكافحة من الاصوليين يرون جواز النسخ لا الى بدل - [01:07:04](#)
والشافعي يقول وليس ينسخ فرض ابدا الا اثبت مكانه فرض فتأوله الصيرفي ابو بكر شارح الرسالة تأول الفرض في كلام الشافعي
بالحكم بمعنى لا ينسخ حكم الا اثبت مكانه حكم - [01:07:25](#)

وعندئذ لا خلاف مع ما يقرره الاصوليون فنسخ وجوب صدقة النجوى فعاد الامر الى حكم الاباحة وكذلك من من انتصر لقول الشافعي
ابن السبكي في جمع الجوامع وانه لم يجوز النسخة من غير بدل - [01:07:46](#)
والشقيق ايضا رحمه الله من المتأخرین انتصر جدا للقول بعدم جواز القول بالنسخ الى من غير بدل واشتد كلامه في ذلك رحمه الله
في مذكرته على روضة الناظر حتى انه لما يعني اطال في المسألة واستدل بقوله ما ننسخ من - [01:08:03](#)

اية او نسها نأتي بخير منها او مثلها يقول هذا شرط والله يقول ما يكون نسخ الا ويأتي بخير منهم وانتم تقولون الى غير بدل. يقول
رحمه الله تعالى هذا الرابط الذي صرخ الله به بدون الاتيان بخير او فمن ادعى انفكاكه وانه يمكن النسخ بدون الاتيان بخير او مثل -

[01:08:22](#)

فهو مناقض للقرآن مناقضة صريحة لا خفاء بها. ومناقض القاطع كاذب يقينا لاستحالة اجتماع النقيضين. صدق الله العظيم كل من
خالف شيئا من كلامه سبحانه وتعالى طيب مثل الشنقيطي رحمه الله ومثل السبكي بماذا يجيبون عن تلك الادلة؟ نسخ النجوى مثلا
ونسخ ادخار لحوم الاضاحي يوجد - [01:08:43](#)

بما قررناه انه يوشك ان يكون خلافا لفظيا بان المعنى استقر مكان الحكم. اية النجوى يقول ليست الى غير بدل. الله يقول فاذ لم
تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله فاعطانا ثلاث بدلات - [01:09:12](#)

وليس بدل واحدا كيف تقولون النسخ الى غير بدل يقول الجمهور هذا ليس بدللا هذه احكام ثابتة قبل النجوى قبل صدقة النجوى
والاية معناها اذا رفع الله عنكم حكم النجوى فعودوا الى ما كنتم عليه وحافظوا على صلاتكم واطيعوا الله ورسوله - [01:09:30](#)
لا حكم جديد انشئ بدل هكذا ستقول في كل مثال والمقصود من كلام الشافعي رحمه الله ان الشريعة لا تفقد بالنسخ شيء من
احكامها واحكامها في الشريعة يأتي النسخ لاتمامها واتمامها لا الى نصها - [01:09:49](#)

[01:10:08](#)

من المعتزلة على ما نسبوا اليهم الجويني لكن ابا الحسين في المعتمد يقول بقول الجمهور وهو جواز النسخ الى غير بدل واية صدقة
من اشهر امثالتها نعم ونسخ الحكم الى الاتقل خلافا لبعض اهل الظاهر كنسخ عاشوراء برمضان. هذه الخامس المسائل في الفصل -

[01:10:28](#)

كنسخ عاشوراء برمضان عاشوراء كان يوما واحدا وجب صيامه. ثم نسخ وجوب عاشوراء بفرض صيام رمضان وايهما اثقل؟ صيام
يوم او صيام ثلاثة يومنا الثالثون اثقل فهذا دليل على ان النسخ في الشريعة يأتي - [01:10:52](#)
من الاحق الى الاتقل. طيب كم الصور المفترضة عقلا في النسخ من حيث الخفة والثقل ثلاثة اما نسخ الشيء بمثله او باخف منه او
باتقل منه اما نسخ الشيء بمثله كمثلي - [01:11:10](#)

نسخ القبلة من بيت المقدس الى الكعبة ليس فيها شيء ايسر من الامر ولا اثقل منه. واما نسخ الشيء باخف منه كمثل تحرير الأكل بعد
النوم ليلة الصيام فابيح بجواز الأكل فنسخ باباحة الأكل. نسخ تحرير الادخار فابيح بجواز الادخار. فابيح بالاحق - [01:11:31](#)

لم يذكر المصنف هاتين الصورتين لعدم الخلاف فيها فالكل متفق على ان النسخ في الشريعة يقع بالمثل ويقع بالاحق ما واجه
الاتفاق؟ انه المطرد مع سمت الشريعة واصلها في التيسير ورفع الحرج - [01:11:52](#)

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. يريد الله ان يخفف عنكم. وما جعل عليكم في الدين من حرج الى اخر تلك النصوص الدالة
على ذلك وانما الخلاف هنا في المسألة في نسخ الاحق بالاتقل - [01:12:12](#)

والخلاف فيه لبعض الظاهريه الذين خطأهم ابن حزم رحم الله الجميع فانه ذكر ذلك فقال قال قوم من اصحابنا ومن غيرهم لا يجوز نسخ الاخف بالاثقل. قال قد اخطأ هؤلاء القائلون وجائز النسخ الاخف بالاثقل والاثقل بالاخف والشيء بمثله قال ويفعل الله ما -

01:12:31

جاووا ولا يسأل عما يفعل كما في الاحكام فاذا دلت جملته تلك على اثبات القول بهذا لبعض اهل الظاهر وعلى خلاف ابن حزم لهم وترجحه مذهب الجمهور. فبعض اهل الظاهر - 01:12:56

امتنع عن القول بجواز نسخ الحكم بالاثقل بناء على ايش على الاصل في التيسير يقول هذا خلاف التيسير في الشريعة لكن الواقع اعظم ادلة الجواز كنسخ عاشوراء برمضان ليس المثال الوحيد هذا - 01:13:11

ونسق التخيير بين الصوم والفدية بتعيين الصوم كما في الصحيحين قال الله سبحانه وتعالى وعلى الذين يطيقون فدية طعام مسكين فمن تطوع خيرا فهو خير له. وان تصوموا خير لكم كان تخييرا فجاء التعين وهذا نسخ بالاثقل ولا شك - 01:13:28 مثل نسخ الحبس في البيوت في حد الزنا بالرجم للمحسن والجلد لغير المحسن وهذا نسخ بالاثقل بين قوسين على القول بان المثال نسخن لانه قد تقدم انه حكم مغيا وانتهاء الحكم بانتهاء غايته لا يكون نسخا. وايضا مثل نسخ ايات المودعة - 01:13:48

التي نسخت بالامر بقتال الكفار. يقصدون بآيات المودعة التي جاء فيها الامر بترك القتال والكف مثل قوله ولا تطع والمنافقين ودع اذاهم. المودعة يعني ان يدع القتال وان يكف عنه. كل ذلك قد نسخ بوجوب الامر بالقتال - 01:14:12

عامة يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم واخر اه والى اخر تلك الآيات الدالة عليها. فكلها امثلة لنسخ الحكم بالاثقل. فكيف يقول الاصوليون في مسألة التيسير والتحفيف في الشريعة والاصل المستقر فيها؟ بما يقال في كل احكام - 01:14:32 شريعة ان التكليف فيها لا ينفك عن الكلفة والمشقة لكن التيسير يراد به شيئا. الاول سمت الشريعة في مجموعها ومجملها الموصوف بالتيسير. فهي في كل تكاليفها تؤول الى يسر مقارنة بالشرايع الاخر - 01:14:52

التي اخبر الله عنا فقال ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ربنا لا تحمل علينا اصرنا كما حملته على الذين من قبلنا قال الله قد فعلت والي يوسف الثاني الذي اتصفت به الشريعة اليسر الطارى - 01:15:11

عندما يعترض المكلف مشقة وحرج فیأئته التيسير في الشريعة تخفيفا عنه ورفعا للحرج فلا اشكال في بقاء تلك الاحكام كم؟ وبما نسخت به وهو مستقيم ايضا مع قوله تعالى ما ننسخ من اية او ننسها نأتي بخير منها او مثلها - 01:15:26 والحكمة لله فقد يكون الخير في الاثقل والاشد وهو الذي تستقيم به حياة الامة والله اعلم بما يصلح في العاجل والاجل والله اعلم ونسخ التلاوة دون الحكم كنسخ الشيخ والشيخة اذا زنا كنسخ الشيخ والشيخة كنسخ الشيخ والشيخة اذا - 01:15:45

انا يا فارجموهما البنة نكالا من الله مع بقاء الرجم والحكم دون التلاوة كما تقدم في الجهاد وهم معا لاستلزم امكان المفردات ان كان المركب. هذه المسألة السادسة في الفصل - 01:16:11

قال رحمه الله ونسخ التلاوة يعني ويجوز نسق التلاوة دون الحكم. قال بعدها والحكم دون التلاوة ثم قال وهم معا. هذه صور النسخ بالنظر الى الجمع بين نسخ الحكم وبقاء تلاوته او العكس او هما معا. الصور ثلاثة هي - 01:16:30

المعقوله منطقا وهي الواقعه ايضا شرعا. والخلاف فيها ايضا مع بعض من يخالف في وقوع النسخ في بعض تلك الصور. والمصنف رحمه الله رجح جواز وقوع ذلك بالامثلة الاولى الصورة الاولى - 01:16:55

نسخ التلاوة دون الحكم ينسخ لفظ الآية ويبقى حكمها الشيخ والشيخة اذا زنا فارجموهما البنة نكالا من الله والحديث في الصحيحين قول عمر رضي الله عنه قد خشيت ان يطول الناس زمان حتى يقول قائل ما نجد الرجم في كتاب - 01:17:11 بالله فيفضل بترك فريضة انزلها الله الاولى الرجم حق على من زنا وقد احسن اذا قامت البينة او كان الحبل او الاعتراف الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده. هذا حديث الصحيحين - 01:17:35

وفي المسند وفي السنن وغيرهما وعند مالك في الموطأ في زيادة ان عمر رضي الله عنه لما قال تلك المقوله على المنبر ذكر الآية. الشيخ والشيخة اذا زنايا فارجموهما البنة - 01:17:56

نکالا من الله ومثال اخر ايضا في الحديث ذاته في غير الصحيحين وهو عند احمد بزيادة في المسند قال عمر بعدهما ذكر اية الرجم
قال ثم انا كنا نقرأ فيما قرأنا من كتاب الله - [01:18:10](#)

الا ترغبو عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبو عن ابائكم فهذا مثال ولماذا نقول بقى حكمه؟ لانه ثبت في الصحيحين ايضا حديثا
مرفوعا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترغبو عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغب - [01:18:27](#)
طبعوا ابائكم فنسبة عمر رضي الله عنه في تلك الرواية الى الحديث اية تقرأ في كتاب الله مثال لما نسخ تلاوة مع بقاء حكمه ومن
امثلته كذلك قصة قتلى بئر معونة - [01:18:45](#)

بلغوا عنا قومنا انا لقينا ربنا فرضي عنا وارضانا. قال انس فقرأنا فيهم قرآن ثم ان ذلك رفع كما في البخاري فهذا وامثلته يدل على
وجود ايات كانت تتلى في كتاب الله ثم نسخت - [01:19:01](#)

الحديث عند ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك عن ابي ابن كعب رضي الله عنه قال كانت سورة الاحزاب توازي سورة
البقرة وكان فيها الشيخ والشيخة اذا زنايا فرجوموهما البتة - [01:19:17](#)

وفي الحديث ايضا عن ابي في بعض الفاظه قال كم تعدون سورة الاحزاب؟ قالوا ثلاثا وسبعين اية وبضعا وسبعين اية. فقال انا كنا
نوازيها بسورة البقرة يعني من طولها فدل ذلك ايضا على نسخ بعض ايات القرآن. اما بقاء الاحكام فهذا هو رجم الزاني المحسن.
وقوله الشيخ والشيخة يقصد بهما - [01:19:32](#)

المحسنين وكذلك آآآ حدیث آآآ لا ترغبو عن ابائكم فانه كفر بكم ان ترغبو عن ابائكم الصورة الثانية قال رحمة الله تعالى والحكم دون
التلاوة. يعني يبقى لفظ الاية وان نسخ حكمها. ما مثاله - [01:19:53](#)

عدة الوفاة والذين يتوفون منكم ويدرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول فنسخت مع بقاء الاية متلوة قال المصنف كما
تقدما في الجهاد ايش يقصد مصايرة العدو في اللقاء المصايرة لعشرة ثم نسخ بالثبات لاثنين فقط ومثل نسخ الوصية للوالدين كذلك
كما في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم - [01:20:14](#)

قدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقررين بالمعروف حقا على المتقين. نسخ بآيات المواريث وبقوله صلى الله عليه وسلم لا
وصية لوارث كما انعقد عليه الاجماع في الصورة الثالثة قالوا وهم ما معا ما هما؟ - [01:20:41](#)

نسخ التلاوة ونسخ الحكم لم يستدل المصنف له بمثال انما استدل بدليل عقلي لاستلزم امكان المفردات امكان المركب يعني لما جاز
النسخ في التلاوة مفردة وجاز النسخ في الحكم مفردا دون التلاوة. جاز نسخهما معا حال تركيهما يعني حالة - [01:21:01](#)
اجتماعهما فيسخ او تنسخ الاية لفظا وحكم ما مثاله قول ابي قبل قليل كانت سورة الاحزاب توازي سورة البقرة. الله اعلم ماذا كان
فيها من ايات وما كان في تلك الآيات من احكام - [01:21:29](#)

فسخت اياتها ونسخت احكامها المشتملة عليها ومن اشهر امثلة هذا النوع حديث مسلم في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها كان
فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه - [01:21:45](#)
وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن قالوا الحديث مثال على نوعين حكم دون التلاوة والحكم والتلاوة ليش؟ لانه قالت عفوا الصورة
الاولى التلاوة دون الحكم. طبعا هذا على مذهب الشافعية بان - [01:22:07](#)

الرضعات المحرمات خمس قالت اه كان فيما انزل عشر رضعات معلومات يحرمن طيب في العشرة هذى نسخت تلاوة وحكمها. قال ثم
نسخن بخمس معلومات. طيب وما في في القرآن. قالت وكن فيما يقرأ من القرآن - [01:22:27](#)

فما بقي لفظه لكن بقى حكمها عند الشافعية القائلين بان المحرم في الرضعات خمس قولها فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهن فيما يقرأ من القرآن تقصد انه تأخر نسخها - [01:22:44](#)

الى درجة انها كانت قريبة العهد بوفاة رسول الله صلى الله عليه واله وسلم الى درجة ان بعض الناس كان لا يزال يقرأها بعد وفاته
عليه الصلاة والسلام لعدم علمه بنسخها لقربه من وفاته عليه الصلاة والسلام - [01:23:01](#)
نعم الاية كلها كان فيما انزل في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفيها وهن فيما يقرأ من القرآن.

فما بقي لا هذا ولا ذاك نعم الله اليكم - [01:23:20](#)

ونسخ الخبر اذا كان متضمنا لحكم عندنا خلافا لمن جوز مطلقا او منع مطلقا وهو ابو علي وابو هاشم واكثر المتقدمين. هذه مسألة النسخ يدخل على الاحكام او على الاخبار - [01:23:42](#)

على الاحكام لانها القابلة للتغيير. لان الانشاء يعني الخبر لان الانشاء يعني الامر والنهي لا يحتمل التصديق والتکذیب فتبدل بعضه ببعض جائز لا يترتب عليه امر محال. اما الاخبار فهي تحتمل التصديق والتکذیب - [01:24:01](#)

وعاقب بعضها على وجه المخالفة يفضي الى تناقضها واثبات بعضها ورفض بعضها او تکذیب بعضها لبعض. فلذلك لا يجعلون الاخبار في باب النسخ فاذا هذه مسألة اراد ان يختم بها المصنف الفصل - [01:24:23](#)

قال نسخ الاخبار هل هي مقبولة وان شئت فقل هل الاخبار محل للنسخ؟ هل النسخ يدخل على الاخبار ذكر مذهبين متقابلين ومذهب تفصيليا رجحه المذهبان المتقابلان اولهما لا مدخل للنسخ في الاخبار مطلقا - [01:24:47](#)

معنى قوله مطلقا سواء كان مدول الخبر ماضيا. فلا ينسخ او مستقبلا باخبار عن مغيب فلا ينسخ او كان وعدا بالجنة او عيда بالنار عن احوال واحكم ووعد ووعيد يوم القيمة - [01:25:10](#)

فلا ينسخ او كان صيغة خبر تتضمن حكما شرعا. يعني انشاء بصيغة الخبر. طالما هو جملة خبرية مدخل للنسخ في هذا من منعه مطلقا. قال هو ابو علي وابو هاشم واكثر المتقدمين. مثل ابي بكر الصيرفي واسحاق المروزي من الشافعي والباقي - [01:25:26](#)

قلان من المالكية هلا يمنعون دخول النسخ على الاخبار لان القاعدة المطردة ان الاخبار لا مدخل لها في النسخ والنسخ لا يتطرق اليها لعدم احتمال الاخبار النسخة لافتراضه الى محال فاغلق هذا الباب - [01:25:47](#)

المذهب الثاني المقابل التجویز مطلقا تجویز نسخ مدول الخبر سواء كان مدوله خبرا ماضيا او مستقبلا او وعدا او عيدا او حكما شرعا. فكل ذلك يجوز فيه النسخ الا ما لا يقبل التغيير في الاخبار. كالخبر عن وحدانية الله مثلا - [01:26:05](#)

او حدوث العالم كما يقول المتكلمون. فهذا لا اشكال فيه عند احد ولا يخالف فيه احد المذهب الوسط الذي رجحه الامام القرافي تبعا للرازي رحم الله الجميع يجوز نسخ الخبر اذا كان متضمنا لحكم - [01:26:29](#)

هذا الذي نقول عنه الخبر بمعنى الانشاء والطلب او يكون الانشاء بصيغة الخبر. مثل والوالدات يرضعن اولادهن. بل المثال العملي والذين يتوفون منكم ويدررون ازواجا وصية لازواجهم متعاما للحول غير اخراج. هذه جملة خبرية - [01:26:46](#)

متضمنة لحكم شرعي وقع نسخها او ما وقع وقع فعل ذلك على جواز نسخ الخبر اذا كان متضمنا لحكم نعم لنا ان نسخ الخبر يوجب عدم المطابقة وهو محال - [01:27:04](#)

فاذا تضمن الحكم جاز الحكم فاذا تضمن الحكم جاز نسخه فانه مستعار له ونسخ الحكم جائز كما لو عبر عنه بالامر رد بدليل يرد فيه على من قال بالمنع مطلقا وبالتجویز مطلقا. يقول لنا ان نسخ الخبر يعني على قول من يجوزه مطلقا - [01:27:23](#)

وقد يوجب ماذا يوجب الكذب يوجب عدم المطابقة ايش عدم المطابقة؟ هو الكذب. قال وهو محال اذا القول بتجویز النسخ في الخبر مطلقا يفضي الى او يوجب الكذب وهو محال - [01:27:47](#)

فاذا تضمن الحكم اذا تضمن الخبر حكما اصبح حكم الامر حكم الانشاء جاز نسخه فانه مستعار له ونسخ الحكم جائز كما لو عبر عنه بالامر. فلذلك اذا كان الخبر - [01:28:05](#)

بمعنى الامر او جاء الامر بصيغة الخبر جاز نسخه. نعم ويجوز نسخ ما قال فيه افعلوا ابدا. خلافا لقوله لان صيغة ابدا بمنزلة العموم في الازمان. والعموم قابل للتخصيص والنسخ. هذه ثامن المسائل في الفصل وهي اخرها - [01:28:23](#)

هل يجوز نسخ الاحكام المؤبدة لها صورتان الصورة الاولى ان يأتي التأييد مع الامر والثانية ان يأتي التأييد صفة للحكم ولم يأتي المصنف الا بالسورة الاولى منها ان يقول افعلوا ابدا - [01:28:46](#)

وهذا مما يعز وجود مثال له فاشبه بالمسائل عديمة الاثر والجدوى يجوز نسخ ما قال فيه افعلوا ابدا. لان صيغة ابدا بمنزلة العموم في الازمان انت لما تقول لشخص يقتضي حقا من غريمه - [01:29:06](#)

فتقول له الزم غريمك ابدا ايش يعني ابدا الى قيام الساعة الى ان تأخذ حقك. طيب. فايش معنى قوله ابدا هنا يعني في كل وقت وهي محمولة على المبالغة والتأكيد. قالوا فكذلك اذا قالت الشريعة افعلنوا ذلك ابدا. ليس المقصود التأييد - 01:29:28 بل المقصود المبالغة والمقصود بذلك ايضا التأكيد فلهذا يقول ابن العربي رحمة الله ان الرجل كما يقول في احكام القرآن يقول ان الرجل ان قال لامرأته انت طالق ابدا وقال نويت يوما او شهرا فله الرجعة - 01:29:53

لان المقصود هنا عموم الازمان فيجوز تخصيص بعضها قال المصنف رحمة الله لان صيغة ابدا بمنزلة العموم في الازمان. طيب والعموم ما شأنه؟ ان يقبل التخصيص وان يقبل النسخ - 01:30:11

ذلك هنا في الامر بالتأييد يجوز نسخه لانه يشبه العموم والعموم يدخله النسخ الصورة الثانية التي اه او قبل سورة الثانية يقول المصنف خلافا لقوم والمذكور هنا كما ذكرهم عبدالعزيز البخاري في كشف الاسرار جماعة - 01:30:26

ام متقدم الحنفية ابو منصور الماتوري ابو بكر الجصاص وابو زيد الدبوسي وجماعة من الحنفية الا انه لا يجوز نسخ المؤبد. حجتهم في ذلك ان التأييد يأتي بمعنى الدوام. وما كان دائما لا يدخله نسخ. لانه يفضي الى تناقض - 01:30:46

وهذا مما تنزع عنه الشريعة. وفي ايات الجنة والنار خالدين فيها ابدا يفید الدوام. واجب عنہ باهی فی التکلیف لا مراد به التأييد استمرار دوام بل هو التأكيد والمبالغة. الصورة الثانية للتعييد تقييد الحكم بالابدية - 01:31:04

مثل له الامدي بقوله الصوم واجب مستمر ابدا وفرق ابن الحاجب بين هذا وبين افعلنوا ابدا. هناك التأييد جاء للامر وهنا صفة للحكم. الصوم واجب ابدا فقال ان قال ذلك على وجه الانشاء لم يقبل خلافه. والسبكي اختار جواز نسخه كما في الصورة الاولى. وهي مسألة لا اظن في الشريعة - 01:31:24

مثلا صالحا ينطبق عليها والله اعلم انتهى الفصل الثاني من هذا الباب في الناسخ والمنسوخ او في النسخ كان الفصل الاول وفي حقيقته والثاني في حكمه ويبقى لنا الفصل الثالث في الناسخ والمنسوخ يعني ما يقع به النسخ وما يقع فيه - 01:31:49

ثم الرابع فيما لا يصح ان يكون ناسخا والأخير في طرق معرفة النسخ. نسأل الله العلم النافع والعمل الصالح والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:32:09